

كتاب الأم

وترجم في كتاب اختلاف علي وابن مسعود هما اللقطة .

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : دخل علي ابن قيس قال : سمعت هزيلا يقول : رأيت عبد الله أتاها رجل بمصرة مختومة فقال : عرفتها ولم أجده من يعرفها ؟ قال : استمتع بها وهذا قولنا إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي A وحديث ابن مسعود يشبه السنة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشتري جارية فذهب صاحبها فتصدقوا بثمنها وقال : اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلى الغرم ثم قال : وهكذا نفعل باللقطة فالخالفو السنة في اللقطة التي لا حجة فيها والخالفو حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هو بعينه يقولون : إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها ولكنه يحبسه حتى يأتي صاحبها متى جاء